اولم تكن لها حالة جفاف كما قال وما لا جفاف له كالقثا بكسر القاف وضمها وبالمثلثة
والمدقوق والعنب الذي لا يتزبب والرطب الذي لا يتتمر لا يباع بعضه ببعض اصلا
قياسا على الرطب بالرطب وقد يفهم انه لو جمع على ندور لا يباع جافا والذي اورده البغوي
ابو حامد والمحاملي وغيرهما الجواز وقال السبكي انه الاقيس وفي قول مخرج يكفي مماثلته
رطبا بفتح الراء لان معظم منافعه في رطوبته فكان كاللبن فيباع وزنا وان امكن كيله
وعلى الاول يستثنى الزيتون فانه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وغيره
ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق اي دقيق الشعير والخبز ونحوها مما يتخذ من الحب
كالعجين والنشا ولا مماثلة لما فيه شيء مما يتخذ منه كالفالوذج ففيه النشا فلا يباع شيء
منه بمثله ولا بالحب الذي اتخذ منه لخروجها عن حالة الكمال وعدم العلم بالمماثلة فان
الدقيق ونحوه يتفاوت في النعومة والخبز ونحوه يتفاوت في تاثير النار ولا يباع حنطة
مقلية بحنطة مطلقا لاختلاف تاثير النار فيها ولا حنطة بما يتخذ منها ولا بما فيه شيء مما
يتخذ منها ويجوز بيع الحب بالنخالة والحب المسوس اذا لم يبق فيه لب اصلا لانهما ليسا
ربويين ويصح بيع التمر بطلع الذكور دون طلع الاناث بل تعتبر المماثلة في الحبوب
التي لا دهن فيها حبا لتحققها فيها وقت الجفاف وتعتبر في حبوب الدهن كالسمسم
بكسر السينين حبا او دهنا او كسبا خالصا من دهنه فيجوز بيع السمسم بمثله
والشيرج بمثله والكسب بمثله اما كسب غير السمسم واللوز الذي لا ياكله الا البهائم
ككسب القرطم او اكل البهائم له اكثر فليس بربوي كما يؤخذ من القاعدة المتقدمة
وليست الطحينة قبل استخراج الدهن حالة الكمال فلا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بيع
السمسم بالشيرج لانه في معنى بيع كسب ودهن بدهن وهو من قاعدة مد عجوة والكسب
الخالص من الدهن والشيرج جنسان والادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج
والنيلوفر كلها مستخرجة من السمسم فيباع بعضها ببعض ان ربي بالطيب سمسم الدهن
بان طرح في الطيب ثم استخرج دهنه فان استخرج دهنه ثم طرح فيه اوراقها فلا يباع
بعضها ببعض لان اختلاطها بها يمنع معرفة التماثل وتعتبر في العنب والرطب زبيبا
وتمرا او خل عنب ورطب وكذا العصير اي عصير العنب والرطب في الاصح لانه
منتهى لاكثر الانتفاعات فيجوز بيع العصير بمثله وكذا بيع عصيره بخله متماثلا
على الاصح واما بيع الخل بعضه ببعض فقد تقدم الكلام عليه فعلم من كلامه
انه قد يكون للشيء حالتا كمال فاكثر والثاني ليس العصير حالة كمال
لانه ليس على هيئة كمال المنفعة ومثل عصير العنب والرطب عصير الرمان
والتفاح وساير الثمار وكذا عصير قصب السكر والمعيار في الدهن والخل
والعصير الكيل وتعتبر المماثلة في اللبن لبنا خالصا غير مشوب بما
او نحوه او ملح وغير مغلي بالنار كما يعلم مما ياتي فيباع الحليب بمثله وانما يباع
بعد سكون رغوته والرايب بمثله والحليب بالرايب كيلا ولا يبالي بكون
ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر وزنا لان الاعتبار فيه بالكيل كالحنطة
الصلبة بالرخوة او سمنا خالصا مصفى بشمس او نار فانه لا يتاثر بالنار
تاثيرا انعقاد ونقصان فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان كان ما يغالي
النص

مستنبط حكم شرا نبيذه بالفتح

حـ
لانه ليس بربوي واما طلع الاناث فانه ربوي

النص وقيل كيلا وقيل وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مايعا قاله البغوي
قال في اصل الروضة وهو توسط بين وجهين اطلقهما العراقيون انتهى
واستحسن التوسط في الشرح الصغير قال شيخنا ويؤيده ان اللبن يكال
مع انه مايع انتهى ولا تاييد لان اللبن اصله مايع فاجري فيه الكيل والسمن
اصله جامد فاجري فيه الوزن وانما يؤيده لو فرق في اللبن بين المايع والخاثر
بل قالوا بالكيل مطلقا لما قلناه ولا يباع زبد بزبد من جنسه في الاصح لان ما فيهما
من اللبن يمنع المماثلة فان قيل بيع اللبن بعضه ببعض في كل منهما زبدا اجيب
بان الصفقة ممتزجة فلا عبرة بها وخالف العسل بشمعه لامتياز العسل عن الشمع
ولا يباع زبد بسمن والاسمان اجناس كالالبان او مخيضا صافيا اي خالصا
عن الماء لان منفعته كاملة والمخيض ما نزع زبده ويباع بمثله وبالسمن وبالزبد
قال السبكي وظاهر كلام المصنف انه اذا كان فيه ما يسير لا يكون كاملا وليس كذلك
قال وهكذا الحليب وساير الالبان ويعتبر في المخيض الصرف ان لا يكون فيه زبد
فان كان لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسمن لانه يصير من قاعدة مد عجوة فان قيل اللبن
جنس ينقسم الى مخيض وحليب ورايب فلا يحسن جعل المخيض قسيما للبن بل هو قسم
منه اجيب بانه لما كان الغالب خلط المخيض بالماء عطفه عليه وان كان قسما
منه وقيده بالخالص وان كان غيره مقيدا به ايضا كما قدرته ولا تكفي المماثلة
في ساير احواله اي باقيها كالجبن باسكان البا وبضمها مع تشديد النون
وبدونه والاقط والمصل والزبد لانها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجبن
يخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا
يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيهما المماثلة فلا يباع بعض كل منها
ببعض ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كالسمن والمخيض
ولا يكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي لان تاثير
النار لا غاية له فيؤدي الى الجهل بالمماثلة فلا يجوز بيع بعضه ببعض
حبا كان كالسمسم او غيره كاللحم وفيما اثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر
والفانيد وهو عسل القصب المسمى بالمرسل وجهان اصحهما لا يباع بعضه
ببعض لما ذكر والثاني يباع بعضه ببعض قياسا على صحة السلم فيه واجاب
الاول بضيق باب الربا واحترز بكون التاثير على احد الوجوه الثلاث عن
تاثير الحرارة كالماء المغلي فانه يباع بعضه ببعض كما قاله الامام وعن
تاثير التمييز كما قال ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن والذهب
والفضة فان النار في العسل لتمييز الشمع وفي السمن لتمييز اللبن وفي الذهب
والفضة لتمييز الغش وهي لطيفة بالنسبة الى العسل والسمن لا تؤثر في العقد
فلو فرض انها عقدته امتنع بيع بعضه ببعض اما قبل التمييز فلا يجوز لذلك
للجهل بالمماثلة ولا يجوز بيع العسل بشمعه بمثله ولا بصاف لقاعدة مد
عجوة فان قيل هلا اجاز بيع التمر بعضه ببعض وفيه النوى اجيب بان النوى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1